

شرح فتح القريب المجيب 17 كتاب البيوع، المساقاة 32

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعزز بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلما
ضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله. أما بعد فكان درسنا الماضي حول القراءة وبقي في القيراط آآ مسألتان آآ أجلت الكلام عليهما
إلى هذا مجلس المسألة الأولى أن عامل القيراط ليس له أن ينفق على نفسه من مال القراء - 00:00:20

سواء كان سفراً أو حضراً. ليس له أن ينفق على نفسه من مال القيراط سواء كان في السفر أو في لاهه إذا انفق على نفسه من مال
القيراط فلربما لا يحصل الربح. ويكون الربح هو ما انفقه على نفسه - 00:00:50

وبالتالي يكون قد انفرد بالربح عن الطرف الآخر الذي هو مالك المال. هذه المسألة الأولى وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمة الله
تعالى. المسألة الثانية نحن ذكرنا في الدرس الماضي انتهاء عقد القراءة بانه ينتهي بالفسخ من أحد - 00:01:10

العقدين المالك أو العامل أو بخروجه عن الأهلية بجنون أو موت أو إغماء أو بهلاك رأس ما القيراط هذا مرة معنا. المسألة الثانية التي
إنه ينبعي إه فهمها لأن احياناً تذكر في الكتب وربما لا يتصورها القارئ تصوراً تاماً وهي - 00:01:30

أن المالك أن العامل العامل متى يملك حصته من الربح؟ هل بمجرد أن يظهر الربح يملك حصته أو متى يملك حصته. قال العلماء
يستقرروا ملك العالم لحصته في الربح بالفسخ مع القسمة. يعني إذا تم الفسخ ففسخ العقد وقسمة المال - 00:01:56

هنا تستقر ملكية الملكية العامري لحصته في الربح. أو بالفسخ مع التنديد. ما معنى التنظيف التنظيف يعني تحويل الأموال التي هي
عروض إلى أموال سائلة إلى نقود. واضح؟ قبل ذلك العامل - 00:02:26

لا يملك حصته من المال بمعنى لا يستقر ملكه على حصة من المال. مثال هذا يوضح هذه القضية بشكل أكثر يعني سهولة.
عندنا زيد دفع عشرة آلاف دينار إلى عمرو. زيد هذا ما لك وعمرو هذا عامل ورأس المال عشرة آلاف دينار - 00:02:46

زيد دفع عشرة آلاف إلى عمل ليتاجر بها في نهاية الشهر الأول من التجارة ظهر ربح. يعني بدأ عمرو بتجارة بدأ يظهر أن هناك ربح
واضح؟ في نهاية الشهر الأول ظهر الربح. زيد ماذا صنع؟ قام زيد في نهاية الشهر الأول أخذ مئتين - 00:03:16

دينار من الربح. اخذها له يحتاج إلى مصاريف. واضح؟ فأخذ من الربح مائتي دينار امر أيضًا العامل أخذ من الربح مائتي دينار تمام؟
هذا في نهاية الشهر الأول. في نهاية الشهر الثاني قام زيد المالك أخذ أربع مئة دينار. تمام - 00:03:40

عمرو أخذ مائتي دينار. في نهاية الشهر الثالث أخذ زيد مائتي دينار أخذ عمرو أتاها بن لاحظ معه أولاً هل بمجرد حصول الربح أو
ظهور الربح يملك العامل أو المالك حصته؟ لا - 00:04:06

المالك طبعاً يملك المال لا مشكلة والربح تبع المال. العامل هل يملك حصته بمجرد أن الربح ظهر؟ لا. متى يملك حصته؟ يملك كما قلت
لكم بالفسخ زائداً التنظيم. تمام بالفسخ زائد التنديد أو بالفسخ زائداً القسمة تقاسم. بعد - 00:04:28

مدة قرر زيد وعمرو الفسخة وقام عمرو بتنظيف المال. من الذي ينضد المال؟ العامل لأن هذا من الأشياء التي تجب على العامل.
العامل هو الذي يقوم بتحويل العروض البضاعة إلى أموال نقدية. من - 00:04:58

يقوم بهذا هذا من عمل العامل الملك لا علاقة له بهذا. العامل يقوم بعمليات تنظيف الأموال واستيفاء الديون. إذا كان اناس باع لهم
باليدين هو الذي يستوفي الديون. ليس المالك واضح - 00:05:18

بعد مدة قرر الفسخ وقام عمرو بتنظيف المال وصار المال بعد التنظيف اثنعشر ألف دينار يعني في ربح صحيحة؟ اثنعشر ألف دينار.

فكيف تقسم الارباح بينهما؟ بين زيد وعمرو بين المالك والعامي - 00:05:38

علم انهم اتفقا على ان الربح بينهما مناصفة. خمسين في المية وخمسين في المية. كيف نقسم؟ نقول اول شيء نحسب الربح الحاصل. الربح الحاصل سيكون عندنا رأس المال بعد التنظيف. رأس المال مع الارباح بعد التنظيف اثنعشر الف - 00:05:58
رأس المال الذي دخلوا فيه تجارة عشرة الاف. اذا الربح بعد تنظيف مال الفين دينار صحيحة؟ هذا واضح. نحسب المال الذي سحبه المالك زيد. كم سحب؟ في الشهر الاول سحب مئتين - 00:06:18

في الشهر الثاني سحب اربعين مئة في الشهر الثالث سحب مئتين. يعني سحب كم؟ ما نكتبه هنا ما قام زيد بسحب به يساوي ثمانمائة. يساوي ثمان مئة. ما قام عمرو بسحبه يساوي - 00:06:38

كم؟ ما قام عمرو بسحبه يساوي كم؟ ست مئة. كم المجموع؟ الف الف واربع مئة الف واربع مئة زائدا الالفين. يكون عندنا الجواب ثلاثة الاف واربع ثلاثة الاف واربع مئة هذى الان تقسم على اثنين. يكون لكل واحد منها الف - 00:06:58

سبعين مئة. واضح؟ الف وسبعين مئة انت يا زيد ايها المالك قد اخذت منها كم؟ اخذت اخذت منها ثمانمائة صحيحة؟ كم بقي لك؟ بقي لك تسعمائة يعني سأخذ من الالفين هذه كم؟ تسعمائة - 00:07:28

صح؟ واما انت يا عمرو فقد اخذت كم ستمائة يبقى لك الف وستمائة فهمنا كيف؟ واضح هذا المثال تفهم منه انه يجوز لكل واحد من المالك والعامل طبعا المالك يجوز له لانه هو صاحب المال والربح يتبع المال. العامل يجوز له في اثناء - 00:07:48

العمل ان يسحب لكن بشرط ملكه لا يستقر. متى يستقر ملكه؟ يستقر وملكه بعد القسمة بعد الفسخ والقسمة. والتنظير. هنا يستقيم. ما معنى لا يستقر؟ يعني لو حصل خسارة نأخذ المال الذي اخذه العامل ونجبر به الخسارة. ملكه غير مستقر. وقد قلت لكم في دروس - 00:08:19

ان الشيء المستقر هو الذي لا يقبل السقوط. هذا غير مستقر. يعني يقبل ان يسقط. ولذلك حتى تتضح لكم مسألة اكثر نفترض احترام اخر نفترض ان المال عند التنظيف هنا كم كان المال عند التنظيف؟ اثنعشر الف صحيحة؟ نفترض ان - 00:08:49

من عند التنظيف كان ثمانية الاف دينار. يعني ماذا حصل؟ حصلت خسارة. صحيح؟ حصلت خسارة. كم الخسارة صار مقدارها الفين دينار. نحط سالب سالب اشارة الى انه خسارة. تمام؟ خسارة الفين دينار - 00:09:09

اذا رأس المال تعرض للنقص للخسارة. نقول كم سحب يا زيد قال سحبت ثمانمائة. كم سحبت يا عمرو؟ العامل؟ قال سحبت ست مئة. اذا هذه تعود لتجبر الخسارة التي حصلت. واضح؟ عمرو يقول وانا - 00:09:29

ماذا لي؟ نقول له ليس لك. انت تخسر عملك وهو يخسر ما له لانه هو سببى على خسارة ايضا. مقدارها كم؟ مقداره ستمية. فهمنا اولى؟ واضح؟ اذا يقول عمرو طيب انا قد اخذتها انا - 00:09:59

فأخذت هذا المال من قبل قبل ان تحصل الخسارة. نقول نعم اخذته قبل ان تحصل الخسارة. لكن ملكك عليه لا يستقر متى يستقر ملكك عليه؟ يستقر ملكي عليه بعد الفسخ والتنظيف. اما حتى لو اخذته من قبل - 00:10:19

اذا حصلت خسارة نأخذ منك المال لنجبر به الخسارة. فهمنا؟ ولذلك النبوي رحمة الله تعالى في روضة الطالبين يقول يلخص هذه المسألة فيقول ما نصه؟ قال ولو اقتسم الربح بالتراضي - 00:10:40

ولو اقتسم الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار. اي لم يحصل استقرار ملك العامل على حصته ولو اقتسم الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل استقرار بل لو حصل خسارة بعده - 00:10:58

كان على العامل جبره بما اخذ. اي ان العامل يجبر تلك الخسارة بما اخذه من قبل فهمنا بارك الله فيكم. وهذا مما ربما يغفل عنه كثير من الناس. احيانا العمال يقول هذا خلاص انا اخذته يعني - 00:11:21

ما عاد اذا حصلت خسارة بعد ذلك يقول خلاص. انا قد اخذت هذا من قبل حتى ولو اخذته من قبل. هذا تسحبه ويبقى في ذمته بعد ذلك عند التصفية النهائية نحاسبك بما اخذت. فان حصلت خسارة - 00:11:41

فان تلك الخسارة تجبر بما قد تم سحبه من قبل. تمام؟ هذه مسألة تتعلق بدرسنا الماضي درس القراءص. ثم بعد درس القراءص تكلم

الفقهاء رحمة الله تعالى عن أحكام مساقاة. وهناك علاقة وطيدة قوية بين أحكام المساقاة وأحكام القراءة. في القراءة بارك الله -

00:12:01

فيكم الربح مجهول. صح؟ في المساقاة الثمرة معروفة. اذا حصل تشابه في القيراط صاحب المال يعطي ما له لعامل ليتجزء به. في المساقاة صاحب الشجر شجر النخل وشجر العنبر يجعله عالما يقوم برعاية هذه الشجر على ان يكون له - 00:12:31 جوز من الثمرة وهناك على ان يكون للعامل في القيراط جزء من الربح. اذا بينهما تشابه. القيراط يتعلق بالتجارة المساقات تتعلق بالعمل في رعاية شجر. واضح؟ وفي الحقيقة عندنا ثلاث عقود تتعلق بالأشجار. عقد المساقه بالأشجار والزرع. عقد المساقه -

00:13:04

وعقد المزارعة وعقد المخابرة. عقد المساقه وعقد المزارعة وعقد المخاطرة المساقاة آآ معناه ان صاحب شجر النخل او العنبر يدفع اشجاره لعامل ليقوم برعايتها على ان له جزء من الثمرة. هذا يسمى عقد المساقه - 00:13:37 تمام؟ عقد المزارعة ان شخصا يدفع الارض. الى غيره غيره بزراعتها على ان ما ينتج من الارض بينهما. لكن يدفع الارض لغيرهم ليزرعها البذر من مالكي الارض. اذا كان البذر من مالك الارض هذا يسمى مزارعة. انت عندك ارض - 00:14:08 تعطيهما لشخص ليزرعها. فهمنا؟ وتعطيه البذر. الحبوب التي يزرع بها التي يزرعها في الارض. تمام؟ هذا يسمى مزارع. لكن لو اعطيتهما الارض ليزرعها والمحصل بينكما والبذر من العامل هو الذي يأتي بالبذر هذا يسمى المخابرة - 00:14:38 اذا صار عندنا كم الان؟ ثلاثة. مساقاة ومزارعة ومخابرة. اذا عرفنا حقيقة الاول وحقيقة الثاني وحقيقة الثالث. نريد ان نعرف حكم الاول وحكم الثاني وحكم الثالث. اما المساقاة فعند الشافعية تصح في النخل والعنبر مطلقا. ما معنى مطلقا - 00:15:02 يعني تصح استقلالا هكذا عبارة اضبط. تصح استقلالا. واما المخابرة فعند الشافعية لا تصح مطلقا لا تبعا ولا استقلالا يعني حتى لو جعلت حتى لو جعلت المخابرة تابعة مثلا للمساقه - 00:15:28

عندك بستان فيه اشجار نخل وفيه مكان لزراعة مثلا القمح او زراعة الارز عندهم المخابرة لا تصح. لا تبعا ولا استقلالا واما المزارعة فعند الشافعية تصح تبعا للمساقه لكنها لا تصح استقلالا. انتبه - 00:15:47 اذا نقول عند الشافعية المساقات تصح استقلالا. فهمنا؟ المخابرة لا تصح لا تبعا من باب يعني لا تبعان ولا استقلال من باب اولى واما المزارعة فانها لا تصح استقلالا لكنها تصح تبع - 00:16:09

طبعا الان درسنا نحن في المساقه بعد درسین سيدكلم المصنف رحمة الله على المزارعة والمخابرة. يعني كان الاولى ان المصنف رحمة الله تعالى الثلاثة مع بعض يتكلم على المساقاة والمزارعة والمخابرة معا. كان اولى هذا - 00:16:33

لكن لم يصنع ذلك صنعه غيره يعني على سبيل المثال صاحب متن تحرير تنقية اللباب شيخ الاسلام زكريا الانصاري ذكر والثلاثة في فصل واحد ذكر احكام المساقاة واحكام المزارعة تعرض ايضا للكلام على المخابرة. وبين انها في المذهب لا - 00:16:58 طبعا النبوي رحمة الله تعالى اختار جواز المزارعة وجواز المخابرة ايضا. واختار هذا ايضا جماعة من فقهاء الشافعية اقصد من فقهاء اليمن يختاروا حتى جواز المخابرة. واضح؟ فعلى كل حال نحن سندرسها لكن فقط الان لتعرف الفرق بين هذه - 00:17:21

الاشياء الثلاثة حتى عندما نذكر نقول مخابرة نقول مزارعة نقول مساقاة يكون عندك تصور ما مقصودنا بالمساقه؟ ما مقصودنا بالزارعة؟ ما مقصودنا بالمخابرة. اذا درسنا اليوم في المساقه فقلنا الموسيقى تعريفها دفع - 00:17:42

مالكي الشجر شجر لما اقول شجر المقصود بالشجر هنا شجر النخل والعنبر دفع مالكي الشجر شجره الى عامل ليقوم برعايتها على ان ما يحصل من الثمرة بينهما بالجزئية. هذا التعريف - 00:18:03

اذا نكتب هذا التعريف حتى نفهم الاركان. فنقول دفع ما شجر النخل والعنبر شجره الى عامل ليتعهد بها. تعهد يعني يعني بها. تمام؟ دفع ما لك بشجر النخل والعنبر شجره الى عامل ليتعهد بها على ان ما يحصل - 00:18:23

من الثمرة بينهما. طبعا ممكن تقول في البداية عقد اطمئنا دفع او لا تذكر ذاك في البداية وتقول في النهاية بصيغة. حتى تأتي على الركن السادس الذي هو الصيغة تمام؟ اذا لو لاحظت التعريف نقول دفع مالك هذا الركن الاول المالك - 00:19:03

تى النخل والعنب. الركن الثاني الذي يسمى مورد العقد. مورد العقد. العقد على ماذا يكون؟ يكون على النخل والعنب يسمى مورد العقل او تقول المعقود عليه ما هو المعقود عليه؟ شجر النخل والعنب. تمام؟ الى عامل - 00:19:35

هذا الركن الثالث ليتعهدنا هذا هو العمل ان يقوم برعايتها والعنابة بها على ان ما يحصل من الثمرة هذا الركن الخامس تمام؟ بينهما بصيغة هذا الركن السادس. اذا صار عندنا ستة اركان. عندنا مالك للشجر - 00:19:54

وعندنا عامل وعندها مورد العقد وعندها عمل وعندها ثمرة وعندها صيغة. لو لاحظت هذه الاركان الستة لوجذتها قريبة جدا من اركان القراء. في في القراط قلنا مالك وعامل ورأس مال - 00:20:17

ان وتجارة عمل وربح صيغة. متقارب جدا. ولذلك قالوا ان عقد المساقى فيه شبه شبه من عقد القراف وفيه شبه اخر من عقد الايجارة يعني مثلا شبهه بالايجارة عقد المساقى عقد لازم - 00:20:37

عقد القراءة الذي مر معنا عقد جائز من الطرفين يمكن فسخه ما تشاء متى شاء كل واحد منها صح لكن عقد الموساقى يختلف عن عقد القرار. عقد المساقى عقد لازم - 00:21:02

يشبه من؟ يشبه عقل الايجار عقد الايجار عقد لازم. وعقد المساقاة عقد له وقت محدد سيأتي معنا انتا نضع له مدة محددة. مثل عقد الايجار نضع له مدة محددة - 00:21:19

اذا عقد المساقاة يشبه القراط ويشبه الاجارة. فلما كان يشبه هذين العقددين جعل في الوسط فاولا تدرس القراط ثم تدرسوا الموساقى ثم تدرسو الايجارة رتب الفقهاء كذا. لماذا ربوا هكذا؟ لأن المساقى فيه شبه من هذين العقددين. فيه شبه من القراط وفيه شبه من - 00:21:36

الاجارة اذا اذا عرفنا اركان عقد المساقه. نقول اولا المساقاة دل على مشروعيتها احاديث. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خير عامل اهلها على شطر ما يخرج منها من نخل وزرع - 00:22:01

من نقل الوزراء. وهذا عقد وساقات عقده النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خير فدل على مشروعية المساقه اذا هذا يدل على مشروعية المساقه وايضا الحاجة تقتضي مشروعية المشقة لأن الانسان قد يكون عنده اشجار لكنه لا يعرف العنابة بها او لا يجد فراغا للعنابة بها - 00:22:23

واخر عنده القدرة والمهارة على رعاية الاشجار فمن باب التكامل وتحقيق النفع للجميع اباحث الشريعة الاسلامية ان يدفع المالك واسجاره لعامل يتعهدنا والثمر بينهما قد يقول قائل كم ممكن انه يستأجره ايجار؟ يعني يقول لهذا الشخص تعال واشتغل في الشجر والمزرعة وانا اعطيك مثلا آآ - 00:22:53

كل يوم كذا وكذا. ايجار اعطيه كمان. نقول لو كان يعطيه ايجار ربما لا يجد ماذا المال الجاهز حتى يعطيه كل يوم بيومه. ربما صاحب الاشجار لا يملك هذا المال - 00:23:25

وربما يتکاسل العامل ربما يتکاسل العامل. لكن العامل عندما يعلم ان له جزء من الثمرة واضح؟ ماذا سيصنع؟ سيجتهد من اجل ان تزيد الثمرة ليزداد نصيبه منها. واضح؟ ولذلك نقول ان عقد المساقاة ايضا - 00:23:41

قوزته الشريعة الاسلامية بحاجة الناس اليه. اذا نأتي الى شروط الاركان المالك ماذا يشترط المالك نقول يشترط في المالك ما يشترط في المالك في عقد القراط. ما يشترط في المالك - 00:24:05

في عمد القراط. وما الذي يشترط في المالكي في عقد القراط؟ الذي يشترط في المالكي في عقد القراط هو ما يشترط في الموكل. كما درسنا او في الدرس الماضي. اليوم تترابط العقود. لاننا قد قطعنا جزءا كبيرا منها. اليوم تجاوزنا النصف كتاب المعاملات بكثير - 00:24:30

كل درس مرتبط بالذى قبله. وهذا يكون دافعا وحافزا لك ان تعبد قراءة ما درسناه حتى تستطيع ان تربط بين العقود. اذا يشترط في المالكي ما يشترط في المالك في عقد القراط. والذي يشترط - 00:24:50

المالكي في عقد القراط هو ما يشترط في الموكل. ماذا يشترط في العامل نفس الكلام؟ يشترط في العامل نقول ما في عامل

القيراط. وما الذي يشترط في عامل القيراط؟ يشترط في في عامل القيراط ما يشترط في - 00:25:10

الوكيل تمام مورد العقد. ماذا يشترط في مورد العقد؟ مورد العقد يعني الشجر يشترط في الشجر عدة شروط. يشترط الشجر اولا ان تكون اشجار نخل او عنب. يقولون او هذه - 00:25:30

مانعة للخلوق يعني اما نخل واما عنب واما نخل وعنب مع بعض ممكنا واضح؟ ما معنى نخل وعنب؟ معنى هذا انه لا تصح الموساقى انتبه معي لا تصح المساقات على اشجار ليست نخلا ولا عنبا. يعني لو كان شخص مثلا عنده - 00:25:55

اشجار مانجا او اشجار برتقال فقال مثلا نفترض ان عنده اشجار المانجا.انا ادفع هذا البستان الى هذا العامل ليقوم برعاية الاشجار وسقيها وتعهدها والمانجا التي تنتج تمام؟ بيني وبينه مناصفة مثلا. قال فقهاء الشافعية المعتمد - 00:26:21 في مذهبنا الذي هو الجديد لا يصح. فقط نخل او عنب فقط. طيب كيف نصنع بقية الاشجار انجا برتقال تفاح قالوا يمكن ان تستأجر ايجار واحد ويمكن ان تكون المساقاة لها تبعا للنخل والعنب. يعني اذا كان عنده في البستان - 00:26:48

يوجد نخل مثلا فتساقي على النخل ويكون المساقاة على المانجا تابعا للنخل. عنده عنب تساقى على العنبا ويكون مساق المنجة تبعا لكن انك تفردها بالموساقى قالوا لا يصح هذا قول الشافعى الجديد. قول الشافعى القديم تصح المساقات في كل الشجاعة المثمرة. في كل - 00:27:14

مثمرة. المانجا والبرتقال والتفاح وهذا قوي. واختاره من الشافعى النووى رحمة الله. النووى اختار القديم وفيه تيسير على الناس لأن ليس كل انسان عنده في مزرعته توجد اشجار نخل او اشجار عنب وهو يحتاج - 00:27:42

الى الموساقى. واضح؟ لكن الشافعى رحمة الله يقولون ان شجر النخل والعنب اختص باربعة اشياء شجر النخل والعنب اختص باىش؟ باربعة اشياء. اختص بوجوب الزكاة الزكاة تجىء فيه. لا توجد ثمار تجب فيها الزكاة الا ثمار - 00:28:02 النخل الذي هو التمر والعنب فقط واختص ايضا بجواز العرايا. العرايا مستثنى من بيع المزاينة. عرايا معناه انك تبيع الرطب بالتمر. تبيع الرطب في رؤوس الشجر بالتمر. هذا استثنى من بيع المزاينة. هذا يجوز في ماذا - 00:28:32

يجوز في النخل في التمر والزبيب فقط. في التمر والعنب فقط. بامكانية الخرس ما معنى الخرس الخاص التقدير يعني النخل يمتاز النخل ان ثمرته ظاهرة ترى ان تقديرها يعني صاحب الخبرة يقول هذه الشجرة فيها مثلا كذا وكذا وسق من التمر. يستطيع ان - 00:28:57

قدر لان الثمرة في النخلة ظاهرة. الثمرة في العنبا ايضا ظاهرة واضح؟ لكن مثل المanca الثمرة تختفي في الاوراق. لا يمكن خرصها. كذلك البرتقال كذلك التفاح. بقية الشمار تختفي في الاوراق فلا يمكن الخرس يعني لا ما معنى الخرس؟ التقدير لا يمكن التقدير وبالتالي لاجل هذا قال لك الفقهاء - 00:29:27

لا تشابه قال لك فوق الشافعية لا تشابه ثمار النخل وثمار العنبا وبالتالي لا تصح فيها المشاقه. الامر الرابع قلنا وجوب الزكاة جواز العارية والخرس وجواز هذه اربعة احكام انفردت بها شجرة النخل وشجرة العنبا. لا تتعلق بها بقية الشمار - 00:29:57

فعلى كل حال نقول انتبه معي. اقول اشجار النخل والعنبا هي التي تصح فيها الموساقى. لا تصح المساقات على المعتمد في غير اشجار النخل والعنبا كالمانجا والبرتقال والتفاح الا تبعا لا استقلالا. الشرط الثاني قال لك ان تكون هذه - 00:30:23

اشجار مغروسة. فلا يصح لا تصح المساقات على الغرس يعني ان ان تدفع للعامل ماذا يسمى شتلات شتلات صغيرة يعني ما زالت في الاكياس اشجار صغيرة تقول للعامل ادفع لك هذه الشتلات ل تقوم - 00:30:50

في غرزتها ورعايتها فاذا كبرت وانتجت الثمرة بيني وبينك. لا ان العامل يغرس لا هذا يسمى عقد مغارسة لا يصح عند الشافعية. هذا العقد يسمى عقد مساقاة ما معنى مساقاة من اسمه مساقاة؟ اي ان الشجرة - 00:31:10

موجودة مغروسة تحتاج الى الى سقي وتلقيح وتنقية مكان ما وما شابه ذلك اذا ان تكون الاشجار مغروسة ان تكون مرئية. قالوا فاذا كان يعني اعمى مثلا لا يصح عقد المساقه الا اذا وكل غيره ليعقد له. لابد ان يكون مرئيا - 00:31:29

الشرط الرابع قالوا ان يكون معينا فلا يصح ساقيتك على احد البستانين اذا كان عنده بستانان اذا كان عنده اه بستانان يقول ساقيتك

على احد البستانين لا يصح لابد ان تعين. هذا البستان او هذا البستان. تمام؟ والشرط - 00:31:59

الرابع قال الا يbedo صلاح الثمر يعني لابد ان تكون المساقاة قبل ان يbedo ثمرة لان الثمر اذا بدا صلاحها انتهت معظم الاعمال خلاص صارت الثمرة الان جاهزة للاكل. اذا بدأ صلاحها انتهت معظم الاعمال. تمام؟ اخر شرط قال ان تكون اشجار النخل والعنب -

00:32:19

يبدي العامل وهذا يذكرنا بما مر معنا في القيراط قلنا لابد ان يكون رأس مال القيراط بيد من؟ بيد العامل حتى يستقل بالتصرف 00:32:47
يستطيع في اي وقت ان يتصرف يستطيع في اي وقت يدخل البستان في الليل في الصباح بعد الظهر يقوم بعمله -
لكن لو بقى لا تدخل البستان الا عندما تأتي تأخذ المفتاح. واضح؟ هذا يعطل العامل ويعنده من استقلالية العمل هذا ما يتعلق المورد.
العمل هذا يشترط ان يقدر بمدة معلومة - 00:33:07

ان تمام؟ آآ تحصل فيها الثمرة غالبا ان يقدر بمدة معلومة تحصل فيها الثمرة غالبا. على سبيل المثال. المانجا هذه كم مرة في السنة
نفترض انها تنتهي كل ستة اشهر. اذا لو اني ساقيت العامل فانني اجعل المدة - 00:33:30
ببني وبينه ستة اشهر. لان اشجار المانجا عادة كل ستة اشهر تنتج واضح؟ الامر الثاني قال ان يستقل العامل بالعمل بمعنى لا يقول له
المالك انا اعمل معك. او لا يقول المالك - 00:34:02

لشخص اعمل معه اعمل معه وانت مثله. يعني ماذا يسمى عندنا؟ يعني رأسك برأسه. يعني لا يتصرف الا بمساورتك واضح؟ لا لا
بد ان يستقل العامل بالعمل هذان شرطان يتعلقان بالعمل. الثمرة يشترط فيها ان تكون بينهما. فلا تكون لشخص ثالث - 00:34:29
لا تكون لشخص ثالث كما مر معنا في في في الربح في القراظ ان يكون بين المالكي والعامل لا يكن لشخص ثالث ولا يكون لواحد منهما
فقط. يعني لو قال مثلا الثمرة كلها لك ايضا لا يصح. واضح - 00:34:57

لابد ان تكون بينهما. وان تكونوا بالجزئية. فلا يصح مثني ان يقول الثمرة عشرة اضع له والباقي لي عشرين صاعا لك والباقيين لا لا
يصح. كما قلنا في الربح لا يكون لاحدهما ربحا مقطوعا. نقول هنا لا يكون لاحدهما جزءا - 00:35:20
نوعا من الثمرة بل تكون الثمرة بينهما بالجزئية. انت لك خمسين في المئة من الثمرة وان لي خمسين في المئة. انت لك الثالث وانا لي
الثثان هكذا. والصيغة نفس الصيغة في البيع يشترط فيها ما يشترط - 00:35:44

في صيغة البيع الا شيء واحد الا التوقيت. فان عقد المساقه ذكر فيه المدة ذكر فيه التوقيت. اما البيع فانه يكون على سبيل التأييد.
هذه الشروط التي ذكرناها سبأتي حاصلها وخلاصتها عند قراءتنا لشرح - 00:36:04
العلامة بن قاسم رحمه الله تعالى رحمة واسعة لكتاب المصنف العلامة القاضي آآ اي شجاع رحمه الله قال رحمة الله تعالى فصل في
أحكام المساقاة. قال وهي لغة مشتقة من السقي - 00:36:27

لاحظ معي السقي احد الاعمال التي يقوم بها العامل. العامل لا يقوم بالسقي فقط. يقوم بالسقي يقوم بالتلقيح يعني النخل في نخل
ذكور ونخل اناث. فيلقيح الاناث بالذكور. واضح حتى تثمر والا لا تثمر. عندنا سقي وعندنا تلقيح وعندنا ازالة الاعشاب التي تضر
الشجر - 00:36:50

وبعض الاعمال الاخرى لكن لماذا ذكروا المساقاة وجعلوها مشتقة من السقي بان السقي يعتبر افع الاعمال للشجر. خاصة في بلاد
العرب. لان الماء قليل. ولذلك كان اشق الاعمال التي يقوم بها العامل السقي. لانهم يسقون من الابار. يسقون من الابار. يأتي بالماء من
البئر يسقي الاشجار - 00:37:21

هذا متعب ليس هنالك انها فيسقي من الانهار وليس هنالك مطر فينزل المطر ويسقي الارض ولذلك جعلوا المساقاة مأخوذة من
السقي لان السقي افع الاعمال واهم الاعمال تمام؟ فقال وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا. دفع الشخص - 00:37:49
المالك يعني نخلا او شجرة عنب. هذا فيه اشاره الى ان المساقات تكون على النخل والعنب فقط تمام؟ لمن يتعهد له من اي لعامل
يتتعهد هذا اشاره الى العمل بسقي وتربيه على ان له قدر معلوما من الثمرة - 00:38:11

وهذا الدفع يكون بصيغة او نقول بصيغة او عقد يتضمن حتى نذكر ركن الصيغة. ثم قال والمساقاة جائزة المساقات جائزة. ما معنى جائزة؟

جائزه يعني ايه؟ حلال الجواز هنا بمعنى الاباحة. ليس المقصود جائزه اي انها عقد جائز. يحق لكل واحد من الطرفين فسقهما -

00:38:37

ليس هذا المقصود. والمصنف القاضي ابو شجاع رحمة الله احيانا يستخدم لفظ الجواز بمعنى الصحيح واحيانا نستخدم لفظ الجواز بمعنى انه عقد جائز وليس لازما. احيانا كذا واحيانا كذا يعني مثلا في عقد الوكالة يقول وعقد الوكالة عقد جائز. ماذا يقصد جائز؟ يقصد ان لكل واحد منها -

00:39:05

قه ما تشاء. اذا هذا جواز ليس بمعنى الاباحة. وانما جواز بمعنى انه ليس بلازم. واحيانا نستخدم لفظ الجواز بمعنى انه مباح صحيح كما قال هنا مثلا والمساقاة جائزه. اي انها مباحة صحيحة اذا وقعت وفق الشروط الشرعية. وكما قال -

00:39:35

والكافلة بالبدن جائزه. كفالة بالبدن جائزه اي انها صحيحة. مباحة مشروعه هذا المقصود فهو يستخدم الجواز تارة بمعنى انه ليس لازما وتارة بمعنى انه مباح وصحيح فقال هنا والمساقاة جائزه. اذا قوله جائزه نقول اي صحيحة مباحة وليس المقصود انها عقد جائز. لأن المساقات عقد لازم من -

00:40:01

الطرفين. والمساقات جائزه على شيئين فقط. النخل والكرم. الكرم. اه. ما معنى الكرم؟ الكرم العنبر الكرم والعنبر العرب تسمى العنبر كرما. لماذا تسمى العنبر كرما؟ طبعا جاء في لا تسموا العنبر كرما. في صحيح في الصحيحين. وهذا النهي حمله العلماء على التنزيه -

00:40:29

لأنه ورد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي العنبر كرما فقالوا هذا يصرف النهي من الكراهة الى من التحرير الى الكراهة ولأن هذا النهي ورد في الاداب وغالبا النهي الذي يأتي في الاداب يكون للاستحباب. تمام؟ طيب لماذا العرب تسمى -

00:40:59

العنبر كرما لأن العنبر هي المادة الرئيسية عند العرب في صناعة الخمر المادة الرئيسية عند العرب في صناعة ماذا؟ في صناعة الخمر. والواحد عندما يشرب الخمر يكون كريرا يبذل سخا يعطي المال. ولذلك سموا هذه الشجرة باعتبار ما ينتج عنها -

00:41:22

فالسخاء والبذل واعطاء المال نتيجة لشرب الخمر. الذي يأتيه من من اه من العنبر واضح او لا؟ فسموا العنبر كرما. واضح؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال لا تسموا العنبر كرما. لأنهم لو -

00:41:53

وكرمان بعد ذلك عندما ينطقون هذا الاسم كرما على العنبر تذكراهم بماذا كانت تفعل يكفيهم ايام الجاهلية. واضح وربما اصاب بعضهم الشوق والحنين وهيجته لتلك الايام. واضح؟ فقال لا تسموا العنبر -

00:42:12

كarma. فقال هنا والمصنف عندما قال المصنف القاضي ابو شجاع عندما قالوا المساقات جائزه على النخل والكرم استعمل الكرم مع ورود النهي اشارة الى ان هذا النهي نهي للكراهة وليس نهي للتحريم. واضح؟ فهو استعمله -

00:42:32

لان المكره يعني من قبيل الجائز. قال رحمة الله والمساقاة جائزه على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقات من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة. نعم -

00:42:53

قد قلنا ان شرط المالك ان ما يشترط في ماذا؟ في الموكيل ما يشترط في مال القراءة وفي الموكيل. قال وصيغتها على هذا قال وصيغته على هذا وصيغتها ساقيتها على هذا النخل بكتا -

00:43:20

ساقيتها على هذا النخل بكتا او سلمته اليك لتتعهد ونحو ذلك. ويشترط القبول ويشترط قبول العامل. اي لابد في الصيغة من ايه جاب وقبول ثم قال ولها اي للمساقاة شرطان -

00:43:42

احدها ان يقدر المالك بمدة معلومة ان يقدرها المالك بمدة معلومة. وهذا تختلف فيه المساقات مع القراف. فمر معنا في القراف انه لا يصح ان يقدر بمدة. لأننا لا ندرى متى يكون ربح. لكن في المساقى قالوا يشترط ان تقدر بمدة -

00:44:03

المعلومة لأننا غالبا نعرف متى تكون الثمرة اصحاب الخبرة يعرفون متى تكون الثمرة. بعد كم تكون الثمرة؟ قال احدها ان يقدرها المالك بمدة معلومة كستة هلالية مثلا سنة هلالية يعني سنة هجرية. ولا يجوز تقديرها بادرارك الثمرة في الاصح. لأن -

00:44:31

قد يتقدم ادراها وقد يتأخر. تمام؟ قال والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة. كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل

على ان ما فتح به على ان ما فتح به من الثمرة - 00:44:57

يكون بيننا صحة وحمل على المناصفة. كما من رمى معناه في القراط انه لو قال له على ان الريح الذي يحصل بيننا يصح ويجمل على المناصفة ثم ذكر لك مسألة مهمة تحدد لك ما هي الاعمال التي ينبغي على العامل ان يقوم بها. وما هي الاعمال - 00:45:22
التي ينبغي على المالك ان يقوم بها. وضابط المسألة ان كل عمل نفعه للثمرة فهذا على العامل. وكل عمل نفعه للشجرة فهذا على المالك واضح؟ يعني مثلا بناء سور للبسutan - 00:45:47

هل هذا ينفع الثمرة وينفع الشجرة؟ ينفع الشجرة هذا على من؟ هذا على المالك لكن تلقيح الشجر هذا ينفع ثمرة. لأن اذا لم تلقيح الاشجار لا يأتي الثمر. اذا هذا - 00:46:10

على العامل. اذا كل شيء يكون نفعه للثمرة هذا على على من؟ نقول على العامل. وكل شيء يكون للشجر هذا على من؟ على المالك.
ولذلك انظر ماذا قال ثم العمل فيها على ضربين اي على نوعين. احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة - 00:46:27

كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في الاناث فهو على العامل. وهذه الاشياء لاحظ معي انها تتكرر في كل سنة كما يقول هو. تتكرر في كل سنة. ويمكن ان اقول انها تتكرر في كل موسم - 00:46:53

اذا كانت بعض الاشجار تثمر مرتين في السنة مثلا. واضح؟ تتكرر في كل موسم قال والثاني عمل يعود نفعه الى الارض. كنصب الدواليب. ما معنى الدواليب الذي التي يعني تدور وتدفع الماء ليدخل الى المزرعة هكذا تكون كبيرة وتدور انا لا ادري ماذا تسمى عرفتم ها - 00:47:13

تدور هكذا وتدفع الماء ليدخل الى المزرعة ويصل اليها ويسقيها. نعم. قال والثاني عمل يعود نفعه الى عرض كنصب الدواليب
نحن ممكن نقول مثلا عبارة اسهل من او شيء اقرب من هذا مثلا حفر البئر. حفر البئر هذا - 00:47:42

يعود نفعه للشجر بناء الجدار او السور على البستان. احضار الالة التي تضخ الماء. هذا يعود نفعه للشجر. تمام؟ قال عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدواليب وحفر الانهار فهو على رب المال اي على صاحب البستان. ثم - 00:48:02

فقال رحمة الله ولا يجوز انتبه. ولا يجوز ان يشترط المالك على العام شيئا ليس من اعمال المساقاة. اه. يعني كل واحد منها المالك
خاصة تمام؟ ليس له ان يشترط على العامل ان يقوم باعمال - 00:48:32

ليست عليه يعني لو قال مثلا المالك العامل واشترط عليك ان تبني سورا او وان تحفر بئرا قال لا يجوز قوله لا يجوز بمعنى لا يصح. لا
يصح عقد المساقى. واضح؟ قال ولا يجوز ان يشترط المالك على - 00:48:56

عامل لي شيئا ليس من اعمال المساقات كحفر نهر تمام؟ ويشترط انفراد العامل بالعمل هذا الشرط ان يستقل العامل بالعمل. تمام فلو
شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح - 00:49:16

يعني لو قال صاحب المزرعة اشترط ان غلامي العبد الذي معي يعمل معك. نقول اذا كان يعمل معي من باب المعاونة فقط وانا
صاحب القرار. انا صاحب الامر لا بأس. يصح. لكن ان كان يعمل معي بمعنى انه - 00:49:41

يأمر ان امر واضح؟ ينazuني هذا لا يصح. تمام؟ فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح الا اذا قصد اعانته له فانه
يصح ثم قال واعلم ان عقد المساقات لازم من الطرفين. وقلت لك هذا فرق بين عقد المساقات وعقد - 00:50:01

عقد القراط عقد جائز من الطرفين واما المساقاة فانه لازم من الطرفين. وهنالك تقريرا اربعة فروق بين عقد المساقاة وعقد القراط
هذا واحد منها. قال واعلم ان عقد المساقات لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا - 00:50:31

كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله. انتبه لهذه المسألة شخص على سبيل المثال عنده
اشجار نخل فدفع اشجار النخل الى عامل ليقوم بتربيتها وتعهدتها واتفقا على ان الثمرة بينهما - 00:50:51

ما مناصفة اتفقا على هذا. ثم ان صاحب البستان اوصى انه اذا مات فان الثمرة في جميع البستان يكون صدقة للفقراء. واضح ولا؟
اوصوا بهذا. مات. بعد الموت تنفذ فجميع هذا الثمر يكون لمن؟ يكون للفقراء. طيب والعامل ماذا له؟ نقول وانت ايهها - 00:51:16
لك اجرة المثل. اجرة مثل عملك. عملك هذا كم اجرته؟ عادة؟ قالوا اجرته كذا وكذا. اذا لك هذه الاجرة فقال ولو خرج الثمر مستحقا.

مستحقا هذه صورة. ضرب لك مثال. قال كان الكهف هذه للتمثيل. هذا مثال. قد - [00:51:52](#)

قد يكون اصلا هذا الشخص الذي انت تعتقد انه مالك وليس مالكا اصلا. قد يكون غاصبا. انت تظن ان هذا البستان له ثم يتبيين انه ليس صاحب البستان. وانما غصب البستان من شخص اخر، فجاء المالك الحقيقي واخذ بستانه بثمرة - [00:52:16](#)

انت ماذا لك؟ انت لك على الغاصب اجرة المثل فاهمنا؟ اية قال واعلم ان عقد المساحات لازم من الطرفين ولو خرج التمر مستحقا
كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال - [00:52:36](#)

المثل بعمله واضح؟ اذا لو قال قائل متى ينتهي عقد المساقى؟ نقول عقد المساقات عقد اللازم و اذا كان عقد اللازم و اذا كان عقد
اللازم فلا ينتهي بالفسخ من واحد منها لان العقود الازمة لا تقبل الفسخ. ولا - [00:52:58](#)

ينتهي بموت احد الطرفين بل يقوم وارثه مقامه. لان العقود الازمة لا تنتهي بالموت والجنون والاغماء ليست كالعقود الجاية لكنه
ينتهي بانتهاء مدة العقد. اذا انتهت مدة العقد ينتهي. تمام؟ ويمكن ان تقول ايضا - [00:53:21](#)

ينتهي بهلاك مورد العقد. يعني لو نفترض لا قدر الله حصل ماذا؟ نار احترق البستان كله احرقت الاشجار كلها الاشجار النخل كلها التي
في البستان. انتهى. لان مورد العقد انتهى. فهمنا - [00:53:41](#)

اذا ينتهي بانتهاء المدة وينتهي بهلاك مورد العقد. لكن لا ينتهي بفسق واحد من الطرفين. ولا ينتهي ايضا الخروج عن الاهلية كما مر
معنا في العقود الجائزه. هذا اهم ما يتعلق - [00:54:01](#)

بعد المساقه بعد ذلك قال المصنف رحمة الله فصل قال الشارح فصل في احكام الاجارة بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعها عقد على منفعة معلومة - [00:54:21](#)

سودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم. عقد الاجارة من العقود المهمة جدا وهو ان شاء الله مفتتح درسنا قادم لكننا سنتوقف طبعا
الاسبوع القادم عندنا دورة والاسبوع الذي بعده عندنا دورة وربما الاسبوع الذي بعده - [00:54:41](#)

وان تكون لنا دورة ايضا ثالثة ربما في معهد جميل الرحمن وبعد ذلك نعود الى درسنا ان شاء الله فربما ربما يتوقف اما ثلاثة اسابيع
كمما هو مخطط واما ما اسبوعا لكن ان شاء الله ثلاث اسابيع حتى انه نتم الدور الثالثة. بعد ذلك نعود لدرسنا. طبعا في الدورة الثالثة
التي ستكون ان شاء الله في معهد - [00:55:01](#)

جميل الرحمن اذا وافقت الادارة انا كلتهم كلمت الاستاذ ابو اوفرى قال ما في مشكلة لكن نريد طلب رسمي يعني مكتوب اه ارسلت
اليوم؟ نعم وانا كلته قال هكذا جيد. اذا ان شاء الله تمت الامر في الدورة ستكون في كتاب النكاح - [00:55:31](#)

من شيخ بن قاسم من هنا. يعني حتى فقط حتى نسرع يعني بدل ان ندرس كتاب النكاح مثلا هنا يومين في الاسبوع او هكذا آآآ
طويل نأخذه في شهرين او ثلاثة اشهر يمكن ان نأخذه في ستة ايام. تمام هنا يعني ان الوقت عندنا من العصر الى العشاء -
[00:55:51](#)

نأخذ بعد العصر الى المغرب ثم بعد المغرب الى العشاء اذا كان البعض لا يتسرى له الحضور ربما مشغول او شيء آآ يمكن ان يستمع
الدروس عبر اليوتيوب. لكن انا احثكم على الحضور حتى تنتفعوا اكثر. طيب وبعد ذلك في الفصل - [00:56:11](#)

والثاني تقريبا اي الشيخ ابو النداء طلبه درسن خاصا بالاساتذة. وآآ بعض الاخوة اقترح المقدمة الحضرمية لان الاساتذة لا يحتاج لا
يستطيعون ان يحضروا الا يوما في الاسبوع. فسيكون في يوم الثلاثاء ربما نقدم الحضرمية. وفي يوم - [00:56:31](#)

الخميس آآ هذا. الى ان نكمل شرع بن قاسم ان شاء الله. هذا على اساس سيكون متى في الفصل يعني بعد ثلاثة اسابيع ربما. نقف هنا
ان شاء الله تتم الامر كما خطط له. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:56:51](#)

على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:57:11](#)